

س (٢٩) يسقط القصاص بـ :  
 (أ) موت الجاني (ب) العفو عنه (ج) الصلح عنه (د) جميع ما ذكر

س (٣٠) دية الذكر الحر من أهل الكتاب:  
 (أ) ١٠٠ من الإبل (ب) ١٠٠ من البقر (ج) ١٠٠ من الغنم (د) ١٠٠ من الفضة

س (٣١) ما في البدن منه ثلاثة كالمخران والحاجز بينهما، ففي الواحد منها:  
 (أ) دية كاملة (ب) نصف الدية (ج) ثلث الدية (د) ربع الدية

س (٣٢) دية كسر الساق إذا جبر مستقيماً:  
 (أ) بعيران (ب) ٥ من الإبل (ج) ١٠ من الإبل (د) ١٥ من الإبل

س (٣٣) دية العمد، يتحملها:  
 (أ) الجاني في ماله (ب) العاقلة (ج) القرابة (د) بيت المال

س (٣٤) (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم):  
 (أ) القسامة (ب) النذر (ج) اللوث (د) اليمين الغموس

س (٣٥) الستر على من ترجى توبته من مرتكبي المعاصي الحدية قبل رفعها للإمام:  
 (أ) مكروه (ب) مباح (ج) مستحب (د) محرم

س (٣٦) حد القذف:  
 (أ) ٤٠ جلدة (ب) ٨٠ جلدة (ج) ١٠٠ جلدة (د) تغريب عام

س (٣٧) حكم أكل الضب على الراجح:  
 (أ) مباح (ب) مستحب (ج) مكروه (د) محرم

س (٣٨) إذا حلف على فعل واجب كصيام رمضان، فحنثه في يمينه:  
 (أ) مكروه (ب) محرم (ج) مباح (د) مستحب

س (٣٩) (تبيين الحكم الشرعي مع الإلزام به وفصل الخصومات):  
 الإفتاء (ب) القضاء (ج) الدعوة (د) النصيحة

س (٤٠) العدد المشترط لإثبات حد السرقة بالشهادة:  
 أربعة رجال عدول (ب) رجلان عدلان (ج) رجل وامرأتان (د) رجل وامرأة

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٦ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة ٤٠ سوألا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) شرعت العدة لحكم كثيرة، منها:

- (أ) التعبد لله تعالى  
(ب) تطويل زمن الرجعة  
(ج) التأكد من براءة الرحم  
(د) جميع ما ذكر

س (٢) المتوفى عنها زوجها قبل الوطء والخلوة، تعتد:

- (أ) أربعة أشهر  
(ب) ثلاثة أشهر  
(ج) أربعة أشهر وعشراً  
(د) لا عدة عليها

س (٣) المطلقة التي ارتفع حيضها لسبب لا تعلمه، تعتد:

- (أ) سنة كاملة  
(ب) أربع سنوات  
(ج) أربعة أشهر  
(د) سنة

س (٤) إذا فقدت المرأة زوجها فإنها تتربص لانتظاره مدة يحددها القاضي ثم تعتد:

- (أ) ثلاثة أشهر  
(ب) أربعة أشهر وعشراً  
(ج) سنة  
(د) ثلاث سنوات

س (٥) المفارقة في الحياة بعد استئصال رحمها، تعتد:

- (أ) ثلاثة أشهر  
(ب) تسعة أشهر  
(ج) أربعة أشهر  
(د) سنة

س (٦) المسلمة التي توفي زوجها في عدة طلاقها وكان قد أبانها في مرض موته المخوف دون رضاه من عدة طلاق أو وفاة.

- (أ) صحيح  
(ب) خطأ

س (٧) تزوج المرأة من زوج آخر أثناء عدتها:

- (أ) محرم وباطل  
(ب) مكروه  
(ج) مستحب  
(د) صحيح

س (٨) إنفاق الزوج على المعتدة من طلاق بانن أثناء عدتها:

- (أ) واجب مطلقاً  
(ب) غير واجب مطلقاً  
(ج) واجب إن كانت حاملاً  
(د) لا شيء مما ذكر

س (٩) مدة إحداد المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها:

- (أ) أربعة أشهر وعشراً  
(ب) سنة  
(ج) إلى وضع حملها  
(د) سنة

س (١٠) إحداد المطلقة طلاقاً رجعيّاً المتوفى عنها زوجها أثناء عدتها:

- (أ) واجب  
(ب) مستحب  
(ج) مكروه  
(د) صحيح

س (١١) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

- (أ) صحيح  
(ب) خطأ

س (١٢) من شروط الرضاع المعتبر كونه:

- (أ) في الحولين  
(ب) من لبن آدمية  
(ج) خمس رضعات فأكثر  
(د) صحيح

عمادة ال  
و الت  
إدارة ش  
اختبار

م ظلله كما في المثال  
يسرى

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠

المراقب  
رقم المركز

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠

(١٣) إذا طلبت الأم أجره على إرضاع ولدها استحققت ذلك إن كانت:

- (أ) قد بانت من أبيه (ب) فقيرة (ج) صغيرة (د) لا شيء مما ذكر

س (١٤) يحرم على المرضعة الزواج من:

- (أ) والد الرضيع (ب) عم الرضيع (ج) أخ الرضيع (د) لا شيء مما ذكر

س (١٥) يكفي في ثبوت الرضاع على الراجح شهادة:

- (أ) امرأة مرضية (ب) امرأتين مرضيتين (ج) رجل وامرأة (د) رجلين

س (١٦) النفقة التي لا تسقط بإعسار المنفق هي النفقة على:

- (أ) الأم (ب) الأب (ج) الزوجة (د) العم

س (١٧) يجب على الزوج توفير خادمة لزوجته وإن كان معسراً.

- (أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٨) إنفاق الولد الغني على والده الفقير القادر على التكسب:

- (أ) واجب (ب) مستحب (ج) مباح (د) مكروه

س (١٩) نفقة القرابة تجب:

- (أ) لكل قريب (ب) لكل وارث (ج) لعمودي النسب، وكل قريب يرثه المنفق غيرهما (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٠) التحريش بين الحيوانات:

- (أ) محرم (ب) مكروه (ج) مباح (د) مستحب

س (٢١) الأحق بحضانة الولد بعد موت والديه:

- (أ) أم الأب (ب) أم الأم (ج) العممة (د) الخالة

س (٢٢) من شروط الحضانة:

- (أ) إسلام الحاضن (ب) تكليف الحاضن (ج) القدرة على الحضانة (د) جميع ما ذكر

س (٢٣) قتل الإنسان نفسه:

- (أ) من كبائر الذنوب (ب) شرك (ج) كفر (د) مكروه

س (٢٤) أنواع الجناية باعتبار قصد الجاني وعدمه:

- (أ) عمد وشبه عمد (ب) عمد وشبه عمد وخطأ (ج) عمد وخطأ (د) عمد وشبه عمد وغيلة

س (٢٥) من آثار القتل العمد:

- (أ) القود (ب) الإثم (ج) الحرمان من الميراث (د) جميع ما ذكر

س (٢٦) إذا باشر جماعة قتل واحد عمداً عدواناً وصلاح فعل كل منهم للقتل فالحكم أن:

- (أ) يقتلوا جميعاً (ب) يدفعوا دية واحدة (ج) يدفع كل واحد منهم دية (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٧) الصحيح في السكران إذا قتل في حال سكره أنه:

- (أ) يقتص منه (ب) لا يقتص منه (ج) يدفع دية مغلظة (د) يد

س (٢٨) الراجح من أقوال الفقهاء أن المسلم لا يقتل بالكافر.

- (أ) صحيح (ب) خطأ